

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

614 - باب المناضلة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله - 00:00:00

وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المناضلة باب المناضلة تقدم بباب المسابقة والمسابقة التسارع والتسابق والتنافس في شيء ما رفع الانتقال حمل الركض على العقد التسابق على الخيل على الابل على الحمير - 00:00:25 على البغال. هذه المسابقة المناضلة الرمي في الاصابة يعني يرمي بالبنادقية المسدس بالفرد بكذا الجبل الذي يلف ويرمي به الرمي باليد بالحجر مثلا هل يصيب وبعد الرمية وقربها - 00:01:03

هذا من الله و الجائز في الشريعة الاسلامية لما فيه من التعود على الكر والفرق والسرعة وسرعة الحركة. واصابة الرمية تعويض الدابة على الاسراع لما فيه من الاعانة على الجهاد في سبيل الله - 00:01:45

وكما تقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة على الاقدام مرتين. مرة سبقته رضي الله عنها لانها خفيفة المرة الثانية لما اخذها اللحم مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم فسبقها عليه الصلاة والسلام - 00:02:21

وقال لها هذه بتلك يعني سبقتني مرة وسبقتك اخرى انا تساوينا من حسن خلقه وطيب معشره صلوات الله وسلمه عليه والحركة والسرعة للرجل مطلوبة ولذا جاء الرمل في الطواف عبادة - 00:02:54

وال усили الشديد بالسعى عبادة لما فيه من تحريك الجسم وتقويته وكلما قوي جسم الانسان قدر على امور لا يقدر عليها ضعيف الجسم والمناقضة هي التنافس في الرمي واصابة العين المراده - 00:03:21

يعني في نقطة او دائرة او شيء ما توجه الرمية اليه ومن يصيبه يأخذ السبق المقرر وكما تقدم لنا في المسابقة ما يجوز اخذ السبق على الخف والحافار الخف خف البعير. والحافار - 00:03:50

حافار الفرس والبغال ونحوها. يعني مما يجاهد عليه واما المسابقة على الاقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على غير هذين النوعين فلا يجوز اخذ السبق عليه المناضلة الرمي مثله يجوز في كل شيء بدون اخذ سبق - 00:04:25

والسبق لا يكون الا في الرمي انه هو المطلوب تعويذ المسلم اصابة الرمي في جهاد الاعداء ولا يجوز ان يجعل مثلا مكافأة او جائزة من يرمي بيده حجرا ونحوها مثلا - 00:04:55

او لابعدهم مرمى او لكذا او لكذا. لا يجوز الا في النصل الذي هو الرمي المستعمل في جهاد الاعداء والنبي صلى الله عليه وسلم شجع على هذا وامر به لما فيه من تقوية المسلم وتعويذه لانه يرمي - 00:05:20

رميات ما يصيبي. فاذا تعود وتكرر هذا بدأ يصيبي الهدف يصيبي المقصود فيحسن تعويذ المسلم لنفسه في هذا وهو من الله و المباح الجائز وبحسب نية الانسان اذا كان قصده - 00:05:48

للجهاد في سبيل الله فهو مأجور ووسيلة العمل الصالحة عمل صالح اذا كان قصده الظفر او التميز على زملاؤه او نحو ذلك فهذا مباح لا ينال به اجر لاجل التفوق على زملاؤه وعلى بنى جنسه او نحو ذلك هذا مباح - 00:06:14

نعم وهي المسابقة بالرمي. المناضلة ما هي المناضلة؟ قال المسابقة في الرمي يعني التنافس في الاصابة في الرمي وتجوز بين اثنين

وحزبين وتجوز بين اثنين وحزبين يعني اثنان يجعلان لهما هدف - 00:06:39

يرمي انا ويقول ان مثلا اللي يصيب منا في اول رمية له كذا. وكما تقدم لنا ان السبق ما يجوز من الاثنين وانما يجوز من احدهما او من غيرهما او منها اذا كان معهما ثالث محل - 00:07:07

لانه اذا صار من الاثنين وبين الاثنين كل واحد منهم يدفع واحدهم يأخذ والآخر ما يأخذ هذا من نوع الخمار منهي عنه. لكن اذا كان معهم واحد يأخذ ولا يعطي - 00:07:32

وهذا جائز ان يكون واحد دفع الف والآخر دفع الف. والثالث ما دفع شيء ويقال الالافان هذه لمن يصيب في المرة الاولى فان اصاب احدهم في المرة الاولى الاول ولا الثاني ولا الثالث اصاب في المرة الاولى اخذ الالفين - 00:07:50

وان لم يصيبا كلهم بقيت محفوظة ليست لاحد فالمناضلة التنافس في اصابة الهدف تجوز بين اثنين وبين حزبين اربعة واربعة خمسة وخمسة ستة وستة يقولون مثلا اذا اصينا الهدف اربع مرات متواالية سواء كانت من واحد او من الثاني او منهما معا اربع مرات متواالية فيأخذ كذا - 00:08:13

هكذا يعني تجوز بين اثنين بين نفرین وبين حزبين يعني بين جماعتين فريق وفريق. نعم لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج على اصحابه لهو يتناضلون فقال ارموا وانا مع بنی فلان - 00:08:50

فامسك الاخرون فقال ما لكم فقالوا يا رسول الله كيف نرمي وانت معهم؟ فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري هذا الحديث في صحيح البخاري خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة من اصحابه ينتظرون يتناضلون - 00:09:11

اعجب صلى الله عليه وسلم بفعلهم وشجعهم عليه الصلاة والسلام. وقال ارموا هم فريقان وانا مع بنی فلان يعني كأنه يعني صار مع فريق عليه الصلاة والسلام. فالاخرون توقفوا هلا مالكم - 00:09:36

مع اصحابكم. قالوا لا يا رسول الله نرمي يعني نكون مع يكون ضدك لا ما نرمي وانت معهم لأن ما نريد ان نغلبهم وانت معهم يا رسول الله هذا لك منهن - 00:10:02

رضي الله عنهم حرص المترامين على التنافس يقولون ما يصلح اتنا نحرص على غلبتهم وانت معهم؟ لا يا رسول الله. اذا صرت معهم فهم الغالبون وجبر خاطرهم صلى الله عليه وسلم وطيب خواطرهم وقال ارموا وانا معكم كلكم - 00:10:22

انا مع الفريقين اسألوه الان نرمي وهذا في صحيح البخاري. نعم ولانه اذا جاز على اثنين جاز على ثلاثة. ولانه اذا جاز الرمي بين اثنين جاز بين ثلاثة بين اربعة بين فريقين - 00:10:48

ان بنى ثلاثة فرق وهكذا كسباق الخيل. سباق الخيل مثلا يكون بين فرسين بين ثلاثة بين خمسة بين عشرة بين عشرين ما في حرج فيجوز تجوز المناضلة بين اثنين وبين فريقين وبين مجموعات - 00:11:06

ويشترط وكان هذا من فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول ابراهيم التيمي رأيت حذيفة بين الهدفين يقول انا بها انا بها في قميص يعني وهو لابس قميص واحد ثوب واحد ويركظ بين الهدفين رظي الله عنه وهذا هو - 00:11:35

ابي الجليل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. تميز من بين الصحابة رضي الله عنهم انه صاحب السر وعن ابن عمر مثل ذلك كان كذلك يشتدد بين الهدفين - 00:12:02

ويرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشتدون بين الاغراض. الاغراض الغرض الذي يراد رميه كما سيأتيها بين الاغراض يوضح بعضهم الى بعده يعني يركظون يسرعون فيوضح بعضهم من ركظ بعده وحركته وسرعته وادراكه وكونه - 00:12:21

سبق او ما سبق وكونه اصاب او ما اصاب فاذا جاء الليل كان رهبانا رضي الله عنهم رهبان في الليل في العبادة والصلوة والخشوع والبكا بين يدي الله تبارك وتعالى وفي النهار يركضون - 00:12:49

ويسرعون ويتنافسون هذا لا ليس لمجرد اللهو وانما هو للتتشط وتحريك الجسم وتنقيتها لعبادة الليل وعبادة النهار لعبادة الليل للصلوة والحق ولعبادة الجهاد في سبيل الله وكانوا رضي الله عنهم يجمعون بين هذا وهذا يعني يرى في النهار يرمي ويسابق -

فإذا جاء الليل كان بمثابة الراهب في العبادة والقراءة والخشوع والبكاء من خشية الله رضي الله عنهم فمعناه إن هذا ما ينافي هذا وهذا ما ينافي هذا ذكر هذا ابن قدامة في المغني رحمة الله يقول كانوا يشتدون بين الأغراض يظحكون - 00:13:48

وبعدهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهباناً. رضي الله عنهم وارضاهم نعم ويشرط لصحتها شروط ثمانية ويشرط لصحة المarama والمناضلة شروط ليست المسألة عفوية هكذا حسب ما يكون لا بل لا بد في قيود - 00:14:16

وهكذا امورنا الدينية والدنيوية كلها مقيدة بتعاليم الاسلام المسلم يعبد ربه في الصلاة والزكاة وقيام الليل وصيام رمضان والصيام إلى الله جل وعلا ويعبد ربه في دكانه ومشغلة في البيع والشراء - 00:14:46

والصدق في هذا وتجنب الایمان الكاذبة والاقلال من الایمان وان كان الصادقة وهكذا فهو يعبد ربه في سوقه كما يعبد ربه في والدين الاسلامي يهتم بأمور الدنيا وأمور الآخرة وهو في اي حالة من حالات الدنيا الاخرة نصب عينيه - 00:15:17

ويهتم لها ويستعد لها في مأكلة في مشربه في ملبوسه يتقرب إلى الله جل وعلا وفي بعض احدهم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارأيتكم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر - 00:15:49

وكذا اذا وضعها في الحال كان له اجر اذا اتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اول بذرة للولد يسمى الله جل وعلا ويسأله جل وعلا ان يحفظه من الشيطان - 00:16:16

اذا اكل قال باسم الله اذا انتهى قال الحمد لله وتعبد في الاكل والشرب والنوم وعند دخول المنزل وعند خروجه ودائما عبادته وعاداته مصطحبات ما يقال هذا العمل للدنيا ما للآخرة فيه نصيب؟ لا - 00:16:37

ما من عمل دنيوي او اخروي الا وللاخرة فيه نصيب بالنية الطيبة واما الذي لا يستحضر النية نسأل الله العافية والسلامة مثل البهيمة يأكل ويشرب ولا يستحضر هذا محروم من كثير من الاجر - 00:17:03

فيشترط لصحتها ولا تكون ما هي بصحيحة يعني درست المناظرة والمسابقة في الفقه الاسلامي وحفظها العلماء ورسمها حددوا شروطها وقيودها تكون موافقة للشرع ولا تكون باطلة ولا يجوز ان يؤخذ عليها السبق - 00:17:23

يؤخذ عليها السبق اذا كانت مكتملة شروطها اشترطوا لصحتها ثمانية لا نعرفها ان شاء الله بالاستقراء. نعم احدها تعين الرماة بن الغرض معرفة الحدق في الرمي فلا يتحقق مع عدم التعين كسب احدها تعين الربا - 00:17:45

ما يقال مثلا لكل من جاء من اصاب الهدف ذاك يأخذ كذا ما يصلح وانما لا بد بتعيين من يريد يدخل المسابقة واحد اثنين ثلاثة خمسة عشرة عشرين ثلائين لا بأس - 00:18:17

لكن ما يكون مطلق لنها قد تكون الغرامات مثلا بين شباب ثلاثاً عشر سنة اربعين عشر سنة خمسين عشر سنة. يأتي معهم ابن ثلائين ما يترك لهم شيء ولا يتشجعون يكون هو السابق في كل شيء - 00:18:37

لا لابد بتعيينهم بحيث انهم يكونون متقاربين يكون في تنافس بينهم اما مثلا ابن عشر وابن اثنا عشر مثلا ما ينافسه من ثلائين واربعين الذي تعود الرمي واكثر منه احدها تعين الرماة - 00:18:59

لان الغرض ما هو معرفة الحرق بالرمي يعني التنافس في الحرق لان الغرض معرفة الحدق في الرمي يعني التنافس في الاصابة هذا مقصود فإذا كانت المسألة بدون تعين ما يدرى من يصيّب من لا يصيّب من لا يصيّب - 00:19:22

نعم نعم فانعقد اثنان نضالا على ان يكون ولا يتحقق فلا يتحقق مع عدم التعين كسباق الخيل. كسباق الخيل كمثل ما يتقدم انه لا بد ان تعين الخيل التي تدخل الميدان - 00:19:47

فانعقد اثنان نضالا على ان يكون مع كل واحد منها ثلاثة لم يصح لذلك فان عقد اثنان اثنان اتفقا على ان يتنافسا في الرمي واتفقا على ان كل واحد يكون معه ثلاثة - 00:20:10

يقول ما يصح اتفقا على ان كل واحد يكون معه واحد اثنين ثلاثة معينين. صح الاول لما لا يصح ما في تعين اثنان كل واحد يقول انا اختار ثلاثة لحق اختيار ثلاثة يصيرون معي - 00:20:40

يأتي بناس يصيب دائماً وابداً يصلح التنافس بينهم وبين أولئك الذين لا يعرفون اذا عين الثالثة وتراضوا على هذا فلا أساس اذا قال معي زيد وعمرو بكر يعرفونهم والاخرون قالوا كذلك - [00:21:05](#)

قال معي فلان وفلان هذا صحيح لانه عين الرامي اما اذا لم يعين الرامي فلا يصح اذا كان بدون سبق وعلى اي ما اتفقا يصح كما تقدم لكن اذا كان على سبق على مكافأة - [00:21:28](#)

فلا تجوز الا بهذه الشروط وانعقد جماعة نضالاً ليتفاصلوا حزبين احتمل الا يصح لان التعيين لا يتحقق قبل التفاصيل وقال القاضي يصح ويجعل لكل حزب رئيس ويختار احدهما واحدة ثم يختار الآخر اخر - [00:21:49](#)

كذلك حتى يتفاصلوا وانعقد جماعة نظالاً ليتفاصلوا حزبين اتفقوا وجدوا في الميدان مثلاً عشرة قالوا نعمل نضال بينما والسابق منا والفايز له كذا من بيت المال او من شخص متبرع او نحو ذلك - [00:22:17](#)

على ان نقسم فريقين نكون يقول احتمال يصح واحتمال لا يصح احتمال يصح لانهم معينين عشرة خمسة او خمسة واحتمال لا يصح. لان الخمسة مع مع الفريق هذا ما عينوا من الخمسة مع الفريق الثاني - [00:22:50](#)

احتمل الا يصح لان التعيين لا يتحقق الا بعد التفاصيل بعد ما ينقسمون وقال القاضي يصح ويجعل لكل حزب رئيس يقول يصح ما داموا معروفين عشرة نقول اخرجوا رؤساءكم يقول فلان وفلان - [00:23:19](#)

نقول البقية الاربعة انت يا فلان اختر واحد ويختار واحد من الثمانية انت يا فلان اختر واحد من الثمانية اختيار واحد ثم نرجع لل الاول ونختار اذا رجع للثاني ويختار وهكذا يقول هذا يصح لان المنافسة صارت بين الخمسة - [00:23:44](#)

خمسة وخمسة ولا في جهة بينهم ولم يجعل الخيار لواحد ينتهي من العشرة فريقه ثم يبقى الفريق الضعيف مع الآخر؟ لا وانما كل واحد ينتهي واحد ثم ينتهي الآخر ويكون الاول يبدأ واحد ثم بالاختيار الثاني يبدأ الثاني - [00:24:07](#)

يكون التاسع مثلاً لل الاول. الثامن للثاني السابع للثاني حتى يكون في تعادل في الاختيار فان اختلفا في المبتدئ منهمما بالختار وقرع بينهما كأن يكون واحد المتميز من هؤلاء. كل واحد منهم يريده - [00:24:36](#)

واحد يقول انا ابدأ بالختار والثاني يقول لا يا أخي لا بدبت بالختار اخذت فلان وانا ابي فلان يكون معي والآخر كذلك تنازعوا ايهem يبدأ ولا ما في مشكل؟ ان هذا يبدأ المرة الاولى وذاك يبدأ المرة الثانية. لكن المرة الاولى تنازعوا - [00:25:04](#)

من اللي يبدأ يقول ان اتفقوا فلا بأس وان لم يتفقوا اقرعنـا بينهم تقدم احدهم بالقرعة ولا يجوز ان يقتسموا بالقرعة لانها ربما وقعت على الحذاق في احد الحزبين. ولا يجوز ان يقتسموا الفريق - [00:25:24](#)

المكافأة الفريق يقول مثلاً نقسم كل واحد نكتب ورق مثلاً الرئيس محمد زيد مثلاً الرؤساء يكتب ورق ونوزعها عليهم هذا تبع محمد هذا تبع زيد هذا تبع محمد هذا تبع زيد ثمان لفه - [00:25:49](#)

او نوزعها هكذا يقول لا هذا في جهة لانه قد يجتمع الاقوياء مع واحد. والضعفاء مع واحد ما يصير وانما لابد من ان يكون خيار واضح. الفريق الاول يختار ثم يختار الفريق الثاني وهكذا - [00:26:16](#)

ولا يجوز ان يجعل زعيم الحزبين واحداً لانه ولا يكون المختار للحزبين واحد لانه قد يميل مع فريق فريق فيه اخوه في ابناء اعمامه في اقاربه يحب ان يميزهم - [00:26:37](#)

فما يكون الاختيار لواحد وانما يكون الاختيار لاثنين لانه يميل الى احدهما فتلحقه التهمة فيبطل معنى النضال لان القصد من النضال التنافس والتنافس بين اثنين متقابلين اما اذا كان بعضهم اميز من البعض ثمان هذا الرئيس اختار اربعة خمسة من الحذاق الى فريق - [00:26:59](#)

الباقية في الفريق الثاني ما صار فيه نضال وتنافس وحصل المقصود يكون الغلبة لفريق دائماً ما يحصل المقصود من التنافس ولا يجوز هذا الشرط الاول وهو تعيين الرماة وسيأتينا باذن الله ان شاء الله الشرط الثاني - [00:27:30](#)

في تعيين المرمي به القوس او البنادق او المدفع او الرشاش او غيره اه تكون الالة كذلك لازم معينة ومتساوية كما سيأتي ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - [00:28:03](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:28:27